

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن إضافة نوط التعبئة إلى الأنواط العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح نوط التعبئة لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف (نوط التعبئة) إلى الأنواط العسكرية ويكون من ثلاث طبقات ، على أن يلى في الترتيب (نوط الخدمة الممتازة) .

مادة ٢ - :

(أ) يمنح نوط التعبئة لمن يساهم بامتياز في إعداد القوات المسلحة والبلاد للدفاع ، ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً لمقدار ما يبذل من جهود مثمرة في هذا الشأن .

(ب) يمنح نوط التعبئة لضباط القوات المسلحة من ذوي الخبرات الذين يستدعون للخدمة في وقت العمليات الحربية ولأغراضها ويقضون بها سنة من تاريخ الاستدعاء ، ويكون تعيين طبقة النوط كما يلي :  
الطبقة الأولى : لضباط من رتبة عميد فأقدم .  
الطبقة الثانية : لضباط من رتبة عقيد فأحدث .

(ج) يمنح نوط التعبئة من الطبقة الثالثة لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذين يستبقون بالخدمة لمدة خمس سنوات متصلة بعد انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية ، وكذا الذين يستدعون للخدمة من الاحتياط ويقضون بها خمس سنوات متصلة .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدل التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة على النحو الآتي :

رئيس مجلس الإدارة	رئيساً
مدير عام الإدارة العامة للتخزين النوعي	.....
مدير عام الإدارة العامة للتخزين العام	.....
مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية	.....
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	.....
أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم بالانتخاب	.....

مادة ٢ - تعيين السيد / محمد عامر جاب الله ، رئيساً لمجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل تمثيل سنوي قدره ١٢٠٠ جنيه يسرى طيه التخصيص المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ مدعلاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - تعيين كل من السادة المرشحة أسماءهم فيما بعد ، بشركة المستودعات المصرية العامة ، في الوظيفة الميمنة قرين اسمه ، بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) وهم :

(١) السيد / عبد الحليم مظهر القاضي ، مديراً عاماً للإدارة العامة للتخزين العام .

(٢) السيد / حسين محمد طاهر ، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون الإدارية .

(٣) السيد / أحمد كمال الدين الفيتوري ، مديراً عاماً للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٤ - على وزير النقل البحري تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(ثانيا) البعثة الرسمية من السادة :

- (١) الدكتور محمد حلمي علي .
- (٢) العميد صلاح الدين محمد عطية .
- (٣) الدكتور أمين مصطفى عبد اللا .
- (٤) الدكتور عبد المنعم النمر .
- (٥) محمد عصام الدين فضل .
- (٦) حسن شاكر عبد العال .
- (٧) عبد الرحيم يوسف عفيفي .
- (٨) محمد سعد الدين رفعت .
- (٩) محمد خليل النمر .
- (١٠) محمد حسين الشناوي .
- (١١) حسين كمال الدين سعيد .
- (١٢) مقدم شوقي الصاوي .
- (١٣) مقدم فوزي القليني .
- (١٤) مقدم حسن أحمد اسماعيل .
- (١٥) مقدم ابراهيم ناجي صادق ابراهيم محمود .
- (١٦) مهندس محمد حنلى عبد الله القمصاوي أباطة .
- (١٧) محمد اسماعيل كامل .
- (١٨) مصطفى عفيفي اسماعيل .
- (١٩) صلاح الدين محمد أحمد .
- (٢٠) ماهر اسماعيل جاهين .
- (٢١) محمد محمود شعبان .
- (٢٢) الدكتور اسماعيل معتوق .
- (٢٣) الدكتور معتز أحمد المرزوق .
- (٢٤) الدكتور علي مطاوع .
- (٢٥) الدكتور حسن أحمد أبو السعود .
- (٢٦) الدكتور هاشم محمود محمد الشريف .
- (٢٧) منيع عبد الحليم محمود .
- (٢٨) الشيخ عبد الحليل مصطفى قاسم .
- (٢٩) الشيخ محمد حسن درويش .
- (٣٠) محمود ابراهيم عثمان .
- (٣١) الشيخ محمد السيد عطية الفوق .
- (٣٢) سيد أحمد صفر .

مادة ٣ - يجوز منح هذا التوط إلى العاملين المدنيين من المواطنين وفقا للقواعد المقررة ، وتكون التوصية بمنحه وتسليمه وحمله والتجريد منه وفقا لما هو متبع بالنسبة للأوسمة والأنواط المدنية .

مادة ٤ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح نوط التمثية لأفراد القوات المسلحة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدرسة رياضية الجمهورية في ١٦ قى القطة سنة ١٣٩٢ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

### أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتأليف بعثة الحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد الدكتور عبد الحليم محمود وزير الأوقاف وشئون الأزهر رئيسا لبعثة الحج ؛

قرر :

مادة ١ - تؤلف بعثة الحج الرسمية في موسم حج سنة ١٣٩٢ (هـ) على النحو التالي :

(أولا) بعثة الشرف برئاسة السيد رئيس البعثة وعضوية السادة :

- (١) عبد المنعم بونيس عمارة ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .
- (٢) دكتور عثمان عدلى بدران ، وزير الدولة لاستصلاح الأراضي .
- (٣) محمد حمدي عاشور ، محافظ القاهرة .
- (٤) دكتور مصطفى كمال طلبه ، رئيس أكاديمية البحث العلمى .
- (٥) مستشار عوضين ابراهيم الألفى ، رئيس مجلس الدولة .
- (٦) محمد عثمان اسماعيل ، مستشار رئيس الجمهورية .
- (٧) حسين رشدي الرخاوى ، وكيل وزارة الأوقاف ووكيل بعثة الحج .